

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٠ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح موظفو الدولة وعمالها الدائمون والمؤقتون مرتب ثلث شهر للوظفين وأجرة عشرة أيام للعمال بمقد أقصى ٢٥ جنيها (خمسة وعشرين جنيها) .

مادة ٢ - يسرى هذا الحكم على كافة الموظفين والعمال للعاملين بالكادر العام أو بكادرات خاصة، المدرجة وظائفهم وأجورهم في الميزانية العامة للخدمات والميزانيات الملحقة بها وميزانيات وحدات الإدارة المحلية وميزانيات الهيئات والمؤسسات العامة .

مادة ٣ - يخصم بالتكاليف اللازمة لصرف هذه المنحة على اعتمادات الباب الأول من ميزانية كل وزارة أو مصلحة أو هيئة أو وحدة من وحدات الإدارة المحلية أو مؤسسة - تحت نوع خاص بعنوان "منحة الأيام العشرة" ولو بالتجاوز للاعتمادات الواردة بميزانية السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدرت به الجمهورية في ٦ مارس سنة ١٣٨٣ (٢٧ يونيو سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٣٤ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته ؛

وبناء على موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تشكل اللجنة الوزارية للإدارة المحلية على النحو الآتي :

- | | |
|--------|--|
| رئيساً | ١ - السيد وزير الإدارة المحلية |
| | ٢ - السيد وزير الخزانة والتخطيط |
| | ٣ - السيد وزير التربية والتعليم |
| | ٤ - السيد وزير التكوين |
| | ٥ - السيد وزير الثقافة والإرشاد القومي |
| أعضاء | ٦ - السيد وزير الزراعة |
| | ٧ - السيد وزير الصحة |
| | ٨ - السيد وزير الإسكان والمرافق |
| | ٩ - السيد وزير الدولة للشباب |
| | ١٠ - السيد وزير الداخلية |
| | ١١ - السيدة وزيرة الشؤون الاجتماعية |
| | ١٢ - السيد وزير العمل |

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً

من ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٣ م

صدرت به الجمهورية في ٩ مارس سنة ١٣٨٣ (٢٠ يونيو سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر